المطلب الثالث

أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الأموال الفاسدة[1]

اختلف الفقهاء في أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه عند فساد عقد شركة الأموال على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن للملك أثرًا في استحقاق الربح وتوزيعه في عقد الشركة الفاسد، وهو أن الربح لا يُستحق فيها إلا بالملك، ولا يكون توزيعه فيها إلا على قدر الملك.

الرأي الثاني: ذهب الشريف أبو جعفر من الحنابلة[3] إلى أنه لا أثر للملك في استحقاق الربح في شركة الأموال فاسدة كانت أو صحيحة، فالاستحقاق فيهما على حسب الاتفاق ،والتوزيع بالشرط، ولا أثر للملك أو غيره.[4]

وأدلة الرأي الأول: استدل الجمهور بالقياس والمعقول:

أما استدلالهم من القياس: فقياس عقد الشركة الفاسدة على المزارعة الفاسدة، ففي عقد المزارعة الفاسدة يكون الربح تابعًا للبذر، والزيادة لا تستحق إلا بالتسمية في العقد الصحيح، فإذا فسد العقد فسدت التسمية فيبقى الاستحقاق على قدر الملك فكذلك في

---

[1] – تصرفات الشريك في الشركة الفاسدة: اتفق الفقهاء على أن عقد الشركة إذا فسد وجب فسخه، ولكن تصرفات العامل تكون جائزة؛ لأنه إذا فسد العقد بقي الإذن في التصرف، فإذا ربح كان الربح على قدر المالين، ويبطل شرط الفضل؛ لفساده بفساد العقد، فيكون الربح في هذه الحالة تابعًا للمال، يراجع: بدائع الصنائع للكاساني 77/6– شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– المغني لابن قدامة 20/5– مغني المحتاج للخطيب 215/2– البحر الزخار المرتضى 93/5–شرح كتاب النيل 394/10.

[2]– بدائع الصنائع للكاساني 77/6– التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق 125/5– نهاية المحتاج للرملي 12/5– المغني لابن قدامة 20/5– المحلى لابن حزم 125/8– الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 835/4– شرح جلال الدين المحلى على المنهاج 336/3–كشاف القناع للبهوتي 504/3 – البحر الزخار المرتضى 93/5 – جواهر الكلام للإمام النجفي 325/26.

[3] – هو الإمام عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر الشريف الهاشمي إمام الحنابلة ببغداد له مصنفات من أهمها: أدب الفقه ورؤوس المسائل توفي سنة 470 هـ يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي 292/3.

[4] – المغني لابن قدامة 20/5– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 292/5.

الشركة.[1] **قال الميرغيناني**[2]:« وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال، ويبطل شرط التفاضل؛ لأن الربح تابع للمال، فيقدر بقدره، كما أن الربح تابع للبذر».[3] وإذا كان الاستحقاق في الشركة الفاسدة بالملك فقط فإن توزيع الربح فيها يكون على قدر الملك، ويبطل شرط التفاضل ويترتب على ذلك أمور:

أولها: أنه إذا لم يكن لأحدهما مال فلا شيء له من الربح، فإذا لم يكن لأحدهما مال، وكانت الشركة فاسدة، فلا يُستحق شيئًا من الربح؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه، وفرع الحنفية على ذلك:

[أ] أنه إذا دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن الأجر بينهما، فالشركة فاسدة، والأجر لصاحب الدابة، وللآخر أجر مثله.

[ب] وأنه إذا دفع دابته إلى رجل ليبيع عليها البر، على أن الربح بينهما، فالربح لصاحب البر، ولصاحب الدابة أجر مثلها، وعللوا ذلك بأن منفعة الدابة لا تصلح أن تكون مالا للشركة كالعروض.[4]

ثانيها: أنه إذا كان لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، وشرطا الربح مناصفة بطل شرط توزيع الربح مناصفة، وكان التوزيع على قدر الاستحقاق مثالثة.

ثالثهما: لو كان لأحدهما مثل ما للآخر، وشرط الربح مثالثة بطل شرط الفضل لأحدهما، وانقسم الربح بينهما نصفين على قدرالملك.

قال البابرتي[5]:« لأن الربح في وجوده تابع للمال، وإنما طاب الفضل بالتسمية في العقد، وقد بطلت ببطلانه، فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال المولد له».[1]

---

[1] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– الشامل لابن الصباغ ص433.

[2] – الميرغيناني هو: برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني الحنفي، صاحب الهداية، المولود سنة 530هـ ، والمتوفى سنة 593هـ – يراجع لترجمته: الأعلام للزركلي 73/5– الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص 180– ط– بيروت.

[3] – شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– المغني لابن قدامة 20/5.

[4] – البحر الزخار المرتضى 198/5.

[5] – البابرتي هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي، فقيه حنفي، نسبة إلى بابرت من قرى بغداد، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وتوفي بها، وله شرح العناية على الهداية، والتقرير على أصول البزدوي، توفي سنة 786هـ – يرجع: – الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص 197– ط– بيروت.

وأما استدلالهم من االمعقول: فبأن الأصل في الربح أن يكون لمالكه؛ لأنه نماء الملك، فوجب أن يكون بقدر الملك، وخولف ذلك في العقد الصحيح، فإذا فسد العقد بقي الحكم على الأصل.[2]

وأدلة الرأي الثاني: استدل الشريف أبو جعفر بقياس الشركة الفاسدة على النكاح الفاسد، كما أن المسمى لا يسقط في النكاح الفاسد، فكذا المسمى لا يسقط في الشركة الفاسدة، بجامع أن كلا منهما عقد يصح مع الجهالة، فالملك يؤثر في استحقاق الربح لكن لا يختص توزيع الربح بالملك فقط، وإنما يكون على حسب الاتفاق.[3]

ويلاحظ أن الربح عند الشافعية تابع للمال مطلقًا، سواء في الشركة الصحيحة أوالفاسدة.[4] وعند الحنفية هو تابع للعقد في الشركة الصحيحة، فإذا فسدت كان تابعًا للمال.[5]**قال ابن قدامة** :« احتج أي: الشريف أبو جعفر بأنه عقد يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده كالنكاح، والمذهب الأول ».[6]

والراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور من أن الملك يستقل باستحقاق الربح بكامله عند فساد عقد شركة الأموال؛ لأنه عند فساد العقد تصلح الشركة شركة ملك، والربح في شركة الملك يكون على قدر الملك، وإنما لم يستحق العامل في شركة الأموال الفاسدة ربحًا زيادة على الملك لأنه يستحق الزيادة بالتسمية، وقد فسدت التسمية بفساد العقد.[7]

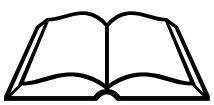

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6.

[2] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6– نهاية المحتاج للرملي 12/5.

[3] – المغني لابن قدامة 21/5– كشاف القناع للبهوتي 504/3.

[4] – نهاية المحتاج للرملي 12/5– إعانة الطالبين للبكري 106/3– شرح جلال الدين المحلى 336/3.

[5] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 194/6 – البحر الرائق لابن نجيم 198/5– الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج3 ص 18.

[6] – المغني لابن قدامة 20/5 – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 292/5.

[7] – المراجع السابقة.